



## 205351 – مات عن بنت وأبناء أخ شقيق ذكور وإناث

### السؤال

توفي عمي وله ابنة واحدة ، وزوجته متوفاة ، ونحن أبناء أخيه الشقيق المتوفى : ولدان وبنتان ، فكيف يوزع الميراث ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الرجل عن بنت ، وأولاد أخ شقيق ( ولدان وبنتان ) ، فالميراث يقسم على النحو التالي :

للبنـت النـصـف ؛ لقوله تعالى : ( وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ) النساء / 11 .  
والباقي : لأولاد الأخ الشقيق الذكور ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ( أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ )  
رواه البخاري ( 6732 ) ، ومسلم ( 1615 ) من حديث ابن عباس رضي الله عنـهما .

وأما بـنـتاـ الأخـ الشـقـيقـ ، فـليـسـ لهـنـ شيءـ منـ المـيرـاثـ ؛ لأنـهـنـ منـ ذـويـ الأـرـحـامـ .

وقد سـئـلـ الشـيـخـ ابنـ باـزـ رـحـمـهـ اللهـ : رـجـلـ تـوفـاهـ اللـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ زـوـجـةـ وـلـاـ نـزـرـيـةـ ، لـكـنـ لـهـ أـوـلـادـ أـخـ شـقـيقـ مـتـوفـىـ مـنـ قـبـلـ ، فـهـلـ  
أـوـلـادـ أـخـ ذـكـورـهـ وـإـنـاثـهـ يـرـثـونـ العـمـ المـتـوفـىـ ؟

فـأـجـابـ : " إـذـاـ كـانـ الـوـاقـعـ هـوـ مـاـ ذـكـرـهـ السـائـلـ ، فـإـلـرـاثـ كـلـهـ لـأـبـنـاءـ أـخـ شـقـيقـ ، دـوـنـ الـبـنـاتـ ، إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ ؛ لـقـوـلـ النـبـيـ  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : ( أـلـحـقـواـ الـفـرـائـضـ بـأـهـلـهـاـ ، فـمـاـ بـقـيـ فـهـوـ لـأـولـئـكـ رـجـلـ ذـكـرـ ) مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ ؛ وـلـأـنـ بـنـاتـ أـخـ لـسـنـ مـنـ  
أـهـلـ الـفـرـوضـ وـلـاـ عـصـبـةـ ، بـلـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ " اـنـتـهـيـ مـنـ " فـتـاوـيـ نـورـ عـلـىـ الدـرـبـ " .

<http://www.ibnbaz.org.sa/mat/2903>

وـالـلـهـ أـعـلـمـ .